

# 01-13/ هل يجوز الانتفاع بالمال الحرام ؟ | الشيخ عبد المحسن

## الزامل

عبدالمحسن الزامل

نعم السؤال يا شيخ بارك الله فيك من المعلوم ان المال الحرام ليس ملكا لصاحبه. نعم. هل يجوز يعني ان ننتفع به في الطلاق في داخل وهذا المال يعني هو تاب منه والا لا زال مصر على لا زال مصر على - [00:00:00](#)

التعاون الحرام. صح. لا يسأل عن المال الحرام. هل يجوز الانتفاع به؟ في دفع ضرائب ونحو ذلك؟ يقال الحرام له صورتان. الصورة الاولى ان يكون صاحب المال تاب منه. تاب الى الله من سيتعامل بالربا - [00:00:20](#)

محرمه في هذه الحالة هل يجوز له الانتفاع؟ هذا موضع الجمهور يقول يتخلص منه ويبقى له ما يكون قدر حاله. وما سواه يتخلص منه. هذا المراد المال الحرام الذي اخذ برضا صاحبه - [00:00:40](#)

ليس معصوم المعصوم لا هذا يرد الى صاحبه لكن اذا كان مال حرام اخذ برضاء صاحبه مثل المعاملات المحرمه وبعظ العلم يقول انه اذا تاب وندم فيطيب له ما له كم عشرون فلكم رؤوس اموالكم فتوبة - [00:01:00](#)

هذا المال والجمهور يقولون لا الحال الثاني اذا كان مقيما على الحرم ومصرأ عليه فهذا لا يجوز له انتفاع به ولا يجوز له دفع الضرائب بل يجب التخلص لانه في الحقيقة - [00:01:20](#)

يعني هو ادم اه ببقاء هذا المال عنده فلا يجوز له ان ينتفع منه بشيء ما دام مصر لكن لو انه تاب منه يتوجه القوم بان يعني يدفع الضرائب وكذلك ايضا - [00:01:40](#)

الوجه القول الاخر يجوز ان ينتفع به ارتفاعا مطلقا ينتفع به ارتفاعا مطلقا لكن حال كونه مصر على الحرام يجب اتخاذ منه ويجب اخراجه ويمكن يقال انه حينما يخرج منه مالا اخذ منه على جهة الظلم - [00:02:00](#)

فلا بأس حينما يطلب من مثلا ضرائب ظلم. الإنسان ظالم طلب منه مال. وهو يجب ان يتخلص منه. في هذه الحالة نقول هو مضطر يمكن يقال الجواز دفعه لانه يدفع عن نفسه. يدفع عن نفسه ظلما. ويريد ويخرجه - [00:02:20](#)

ايضا بنية لكن يخرجه بنية التخلص بنية التخلص منه لا انه مال مكشوف او مال طيب فان الله طيب لا يقبل الا طيبا - [00:02:40](#)